

Distr.  
LIMITED

A/C.4/50/L.15  
20 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
البند ٨٤ من جدول الأعمال

### وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وتونس وجيبوتي  
والسودان وماليزيا ومصر واليمن: مشروع قرار

هاء

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/50/13) و A/50/13/Add.1،

و (Corr.1).

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٠/٤٨ هـ<sup>(٢)</sup> و ٤٠/٤٨ حـ<sup>(٣)</sup> و ٤٠/٤٨ يـ<sup>(٤)</sup> المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم<sup>(٥)</sup> المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٦)</sup>،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧)</sup> تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاماً بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجود الوكالة وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

---

(٢) A/49/440.

(٣) A/49/442.

(٤) A/49/443.

(٥) A/50/451.

(٦) القرار ٢٢ ألف (أولا).

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم أولا - ٩٧٣.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

واقتناعا منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٨)</sup> واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة والمؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٩)</sup>، والاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير إلى مقرها ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧؛

٣ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

(٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٩) A/48/180-S/1994/727، المرفق.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)،

المرفق الأول.

- ٤ - تطلب إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدينة وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧)</sup>، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛
- ٦ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛
- ٧ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،
- ٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛
- ٩ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في كافة ميادين العمل؛
- ١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛
- ١١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

-----